| الرقم:      |                          | المملكة العربية السعودية |
|-------------|--------------------------|--------------------------|
| التاريخ / / | <b></b>                  | الجهة:                   |
| المرفقات:   | عقد نظام الوظائف المؤقته | إدارة شئون الموظفين      |

| المرفقات:                       | 3 ,                                      | إداره شئون الموطفين                                |
|---------------------------------|--|--|
|                                 |  |  |
| م التعاقد بين كل من :           |  | إنه في يوم   |
| طرفا أولا.                      |  | ( ١ ) حكومة المملكة العربية السعودية ، النائب عنها |
| طرفا ثانياً                     |  | ( ۲) حضرة  |
|                                 |  | على ما يلي :                                       |
|                                 | ، وظيفة                                  | م ١- أن يستخدم الطرف الأول الطرف الثاني ليشغل      |
| رم الطرف الثاني بان يقوم        | الأعمال المرتبطة بها ( أو مصلحة ) ويلتز  | في وزارةأو أحد فروعها أو                           |
| ) يدفع له من الطرف              | سها وذلك في مقابل راتب قدره (            | بأعباء هذه الوظيفة وما يدخل عادة في اختصاص         |
|                                 |  | الأول في نهاية كل شهر عربي .                       |
| <b>+</b>                        | تنتهي في                                 | م ٢ – أن تكون مدة هذا العقد                        |
| كان الذي أبرم فيه العقد إلى مقر | ، والأمتعة الشخصية المعتادة لمثله من الم | م ٣- أن يلتزم الطرف الأول بتأمين نقل الطرف الثاني  |
|                                 |  | وظيفته كما يلتزم بمثل ذلك عند انتهاء خدمته         |
| ليفة أخرى ذات عمل مشابه وله     | مته عند تسليمه العمل وله أن ينقله إلى وظ | م ٤- أن يحدد الطرف الأول للطرف الثاني مقر وظيف     |
|                                 |  | أن ينقله أو ينتدبه لعمل خارج مقر وظيفته الذي       |
|                                 |  | الثاني بتأمين نقله وأمتعته الشخصية المعتادة لمثا   |
| ·                               | -  | -<br><u>ف</u> وق                                   |
|                                 | • 14                                     | ذلك ببدل نصف الراتب الشهري لمدة ثلاثين يوم         |
| إنتداب لا يستحق في حالة         |  | ( على أن من المفهوم أن مدة الانتداب لن تزيد عر     |
| -                               | 4  | السفر لأداء عمل الوظيفة إذا كانت طبيعة عملها ت     |
|                                 |  | م ٥- يلتزم الطرف الأول تامين انتقال الطرف الثاني   |
| وقيتها خلال مدة العقد           | •  | م ٦- للطرف الثاني الحق في إجازة عادية بما يعادل    |
|                                 | ,  | بما يتفق و مصلحة العمل ، وفي حالة اقتضاء ع         |
|                                 |  | الأول عدم تمتعه بها يلتزم الطرف الأول بتعويد       |
|                                 | • ,                                      | م ٧- يقر الطرف الثاني يخله ٥ من الأمراض المعدية و  |

بعد ذلك بمرض كان له الحق في إجازة مرضية تمنح طبقا للإجراءات التي يقتضيها نظام الموظفين العام وتحسب على

أساس (١٥) يوما براتب كامل و (١٥) يوما بنصف الراتب و (١٥) يوما بدون راتب وذلك عن مدة ستة أشهر ،

على أن من المفهوم انه لا يجوز أن يترتب على منح هذه الإجازة تمديد مدة العقد •

- م ٨- في حالة وفاة الطرف الثاني أو إصابته بعجز كلي أو جزئي إذا نشأت هذه الأمور بسبب أدائه للعمل ودون خطا منه فيعامل وفقا لأحكام نظام العمل والعمال في الحالات المماثلة
  - م ٩- يخضع الطرف الثاني لأحكام نظام الموظفين العام فيما يتعلق بواجبات الموظفين وتأديبهم ٠
- م ١٠ للطرف الأول في أي وقت حق فسخ العقد بإخطار كتابي يوجه للطرف الثاني وذلك في الحالتين الآتيتين :
  - (١) إذا لم ينجح الطرف الثاني في الكشف الطبي المخضع له بموجب البند (٧) ٠
    - (٢) إذا تبين للطرف الأول ضعف كفايته أو سوء سلوكه ٠
  - ولا يلتزم الطرف الأول بسبب فسخ العقد في هاتين الحالتين بأي التزام عدا التزامه بتأمين نقل الطرف الثاني الأمتعة الشخصية المعتادة لمثله إلى المكان الذي أبرم فيه العقد .
- م 11- في حالة فسخ الطرف الأول للعقد قبل انتهاء مدته في غير الأحوال المنصوص عليها في البند السابق فيتحدد التزامه عن فسخ العقد بتعويض الطرف الثاني بما يعادل راتب شهرين أو راتبه عن الجزء الباقي عن مدة العقد أيهما أقل ، أما إذا وقع فسخ العقد من قبل الطرف الثاني قبل انتهاء مدته فيلتزم في كل الأحوال بتعويض الطرف الأول بما يعادل راتب شهرين ، ويعتبر فسخا للعقد من قبل الطرف الثاني عدم مباشرته عمل وظيفته في خلال سبعة أيام من التاريخ المحدد لتسليمه لها أو تغيبه عن عمله لمدة سبعة أيام وذلك بدون إذن من الطرف الأول .
- م ٢ ١ عند فسخ العقد في الأحوال المنصوص عليها في البند السابق وكذلك عند اتفاق الطرفين على فسخ العقد . يسقط التزام الطرف الأول بتأمين نقل الطرف الثاني وأمتعته الشخصية إلى المكان الذي أبرم فيه العقد .
- م ١٣- أي خلاف ينشأ حول تفسير نصوص هذا العقد أو الالتزامات الناشئة عنه يفصل فيه رئيس مجلس الوزراء ٠
  - م ٤ ١ حرر هذا العقد من خمس نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منه وتسلم للطرف الأول النسخ الباقية •